

# الأزهر

رؤيته كبار العلماء

على كتاب

الإسلام وأصول الحكمة

للشيخ / على عبد الرازق

تقديم

الأستاذ الدكتور / السيد تقي الدين

رئيس التحرير

د / على أحمد الخطيب

هدية مجلة الأزهر الجانية ... ربيع الأول ١٤١٤ هـ



رُؤْيَا كَبَارِ الْعُلَمَاءِ

عَلَى كِتَابِ

الإسلام وأصول الحكم

للشيخ / على عبد الرازق

تقديم

الأستاذ الدكتور السيد تقي الدين

رئيس التحرير

د / على أحمد الخطيب

هدية مجلة الأزهر الجمانية... ربيع الأول ١٤١٤ هـ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

للأستاذ الدكتور السيد تقى الدين السيد

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله  
وصحبه ومن والاه واتبع هداه ، وبعد :

فقد كان نبأ إلغاء الخلافة في أوائل مارس ١٩٢٤ م /  
١٣٤٢ هـ وقع أليم في جميع البلاد الإسلامية ، وتزعم الأزهر في  
مصر طليعة هذه الدعوة ، وبدأ نشاطاً قوياً في أوساط مصر السياسية  
والدينية يهدف إلى بحث مسألة الخلافة واتخاذ قرار بشأنها وانتهى  
الرأى إلى ضرورة عقد مؤتمر إسلامى دولى يحضره ممثلون عن الدول  
الإسلامية ويكون مقره القاهرة تحت رعاية وإشراف الأزهر .

ووسط هذه الظروف السياسية صدر كتاب في مصر بعنوان  
«الإسلام وأصول الحكم» ومؤلفه قاضى شرعى ، وعالم من علماء  
الأزهر هو الشيخ على عبد الرازق الذى حاول أن يثبت أن الشريعة  
الإسلامية شريعة روحية محضة لاعلاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور  
الدنيا ، وأن الدين لا يمنع من أن جهاد النبى ﷺ كان في سبيل المُلْك  
لا في سبيل الدين ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين ، وأن نظام الحكم في  
عهد النبى ﷺ كان موضوع غموض أو إبهام ، أو نقص وموجباً  
للحيرة وأن مهمة النبى ﷺ كانت بلاغاً للشريعة مجرداً من الحكم  
والتنفيذ ، وإنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام ، وعلى

أنه لا بد للأمة ممن يقوم بأمرها في الدين والدنيا ، وإنكار أن القضاء  
وظيفة شرعية ، وأن حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده كانت  
لادينية .

ولم يكذب يظهر الكتاب في أول ابريل سنة ١٩٢٥م ، ويطلع عليه  
بعض العلماء والقراء حتى لقي معارضة عنيفة لتعارضه الصارخ مع  
الثوابت الإسلامية من جانب ، وتطابقه كل المطابقة مع أهداف الإنجليز  
والسياسة الاستعمارية في العالم الإسلامي من جانب آخر فالإنجليز كانوا  
يريدون هدم الخلافة والقضاء على كل فكرة من أجل التجمع من جديد  
حول الوحدة الإسلامية ، وهذا هو الغرض الأساسي من الكتاب  
كله ، بدليل الدفاع المستميت لحزب الأحرار الدستوريين الذي ينتمي  
إليه الشيخ عبدالرازق وأسرته - وهو الحزب الذي انبثق عن حزب  
الأمة - ريبب الاستعمار الإنجليزي ، وذلك في مواجهة موجة الرفض  
العارمة التي شهدتها البلاد ضد الشيخ على عبدالرازق وكتابه ، حيث  
رمت الصحف الوطنية بالطيش في الرأي والإلحاد في العقيدة ، واندلعت  
المظاهرات منطلقة من الأزهر تعلن الاحتجاج وتطالب بوقف حاسمة  
للدفاع عن الإسلام، والرد على هذه الدعوات الهدامة التي تعد خروجاً  
على الدين .

ولكن ... من هو على عبدالرازق ؟

. هو الشيخ على عبدالرازق ، أحد أفراد أسرة معروفة بالصعيد  
بمحافظة المنيا ذات نفوذ وأملاك واسعة ، أبوه هو حسن عبدالرازق باشا

الكبير من كبار أعيان الريف ، واشتغل بالسياسة فكان نائباً لرئيس حزب الأمة سنة ١٩٠٧ وهو الحزب الذى أنشئ لمقاومة الحزب الوطنى ، كان على صلة وثيقة بالانجليز ، ثم خلفته أسرته فى رعاية هذا الحزب .

أما الشيخ (على) فقد تعلم فى الأزهر حتى حصل على الشهادة العالمية عام ١٩١١ ، وفى العام التالى ، سافر إلى إنجلترا للدراسة السياسية والاقتصاد ولكن حالت ملاسبات الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ دون ذلك وعاد ليعين عام ١٩١٥ قاضياً بالمحاكم الشرعية ، حيث تولى قضاء محكمة المنصورة الشرعية حتى أصدر كتابه سنة ١٩٢٥ ، وصار فيما بعد وزيراً للأوقاف .

وعلى أى الأحوال فقد قرر صاحب الفضيلة الشيخ محمد أبى الفضل شيخ الجامع الأزهر اجتماع هيئة كبار العلماء بصفة تأديبية فى يوم الأربعاء ١٥ من محرم ١٣٤٤ هـ / ٥ أغسطس ١٩٢٥م بدار الإدارة العامة للمعاهد الدينية لاتخاذ إجراء حاسم تجاه هذا الأمر الجلل ، وصدر الحكم بإجماع أربعة وعشرين عالماً من هيئة كبار العلماء بإخراج الشيخ على عبدالرازق من زمرة العلماء ومحو اسمه من سجلات الجامع الأزهر ، وطرده من وظيفته ، وقطع مرتباته من أى جهة كانت ، وعدم أهليته للقيام بأية وظيفة عمومية دينية أو غير دينية .

وفى المقابل رفض الشيخ على عبدالرازق قرار هيئة كبار العلماء وأعلن أنه يتحدى حكمها وأنه ماض فى آرائه ناشراً لها بكل الوسائل

كتأليف الكتب الجديدة؛ ونشر المقالات في الصحف، وإلقاء المحاضرات والأحاديث .

ولكن الشيخ لم ينفذ شيئاً من ذلك بل على العكس لم يطبع الكتاب مرة أخرى بعد عام ١٩٢٥ بل أن ورثته قاموا بمقاضاة إحدى المجلات بعد قيامها بنشر الكتاب على صفحاتها .

بل حدث في إبريل ١٩٥١ أن قام أحمد أمين بنشر حوار دار بينه وبين الشيخ على عبدالرازق في مجلة (رسالة الإسلام) تحت عنوان: [الاجتهاد في نظر الإسلام] وكان الحوار حول مشكلات المسلمين وعلاج هذه المشكلات ، حيث قال الشيخ على : «إن دواء ذلك أن ترجع إلى ما نشرته قديماً من أن رسالة الإسلام روحانية فقط ، ولنا الحق فيما عدا ذلك من مسائل ومشاكل» .

على أن استمسك على عبدالرازق بآرائه لم يدم طويلاً ، فقد تراجع عنها تماماً .

فما هي - إذن - الغاية التي يسعى البعض من ورائها إلى إعادة طبع كتاب (الإسلام وأصول الحكم) ضمن سلسلة أطلقوا عليها زوراً وبهتاناً اسم : (التنوير)

وما الحكمة في تبني آراء عدل عنها صاحبها !؟  
وهذا ما كتبه بنصه يعلن به تراجعهم ونشرته له (رسالة الإسلام) في



عددها الصادر في (مايو ١٩٥١) فقال - في شأن دعوى أن الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضه :  
«إننى لم أقل ذلك مطلقاً ، لافى هذا الكتاب ولا فى غيره ،  
ولا قلت شيئاً يشبه هذا الرأى أو يدانيه» ..

ثم يسوق الحديث إلى الأستاذ أحمد أمين بك الكاتب المعروف ؛  
فيقول : بشأن قوله «إن رسالة الإسلام روحية فقط» :  
أرجو ألا يظن صديقى أحمد أمين بك ، أو من يقرأ كلمتى هذه ،  
إننى أمارى من قريب أو من بعيد فى صحة الحديث الذى رواه عنى ،  
فإنى لأذكر هذا الحديث نفسه ، وأذكر أين ومتى كان ؟ وما ينبغى  
لشئء يرويه أحمد بك أمين أن يكون موضعاً للمراء .

وما أرى فى الأمر إلا أن هناك خطأ فى التعبير جرى به لسانى فى  
المجلس الذى كنا نتجادل فيه ونستعرض حال المسلمين ، وما أدرى  
كيف تسربت كلمة روحانية الإسلام إلى لسانى يومئذ ، ولم أورد  
معناها ، ولم يكن يخطر لى ببال ؟ بل لعله الشيطان ألقى فى حديثى  
بتلك الكلمة ليعيدها جذعة تلك الملحمة التى كانت حول كتاب  
«الإسلام وأصول الحكم» ، التى أشرت إليها آنفاً ، وللشيطان  
أحياناً كلمات يلقيها على ألسنة بعض الناس .

هذه كلمة غير ذات بال ، لا تمس موضوع المقال ، ولكنها  
تصحح وضعاً شخصياً أرى من الإنصاف أن يصحح .

وفى النهاية وقبل عرض ملابسات محاكمة الشيخ على عبدالرازق  
والنتائج المترتبة عليها لايسعنى إلا أن أوجه التحية إلى (مجلة الأزهر)،  
وإلى مجمع البحوث الإسلامية وإلى الأزهر وعلماؤه وعلى رأسهم فضيلة  
الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر على هذا الجهد  
وهذه المواجهة، والله من وراء القصد .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على علم الهدى ؛ ومرشد  
الورى : سيدنا محمد الداعى إلى مافيه سعادة الدنيا والفوز في  
الأخرى وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد: فقد صدر في مصر كتاب عنوانه «الإسلام وأصول  
الحكم» للشيخ على عبدالرازق خرج فيه على الأصول التي سمى بها  
علماً شرعياً ، وكان بها أهلاً للفتيا والقضاء .

ولما تحقق ذلك هيئة كبار العلماء ناقشته وحكمت - بالإجماع -  
بإخراجه من زمرة العلماء ، ووضعت في ذلك المذكرة التالية :

### المذكرة

هيئة كبار العلماء المجتمعة بصفة تأديبية بمقتضى المادة الأولى بعد  
المائة من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية رقم  
١٠ لسنة ١٩١١ في دار الإدارة العامة للمعاهد الدينية يوم الأربعاء  
٢٢ من المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ م) برئاسة  
صاحب الفضيلة :

الأستاذ الأكبر الشيخ محمد أبى الفضل شيخ الجامع الأزهر ،  
وحضور أربعة وعشرين عالماً من هيئة كبار العلماء وهم حضرات  
أصحاب الفضيلة الأساتذة :

الشيخ محمد حسنين ، والشيخ دسوقى العربى ، والشيخ أحمد نصر ، والشيخ محمد بنحيت ، والشيخ محمد شاکر ، والشيخ محمد أحمد الطوخى ، والشيخ إبراهيم الحديدي ، والشيخ محمد النجدى ، والشيخ عبدالمعطى الشرشيمى ، والشيخ يونس موسى العطاى ، والشيخ عبدالرحمن قراعة ، والشيخ عبدالغنى محمود ، والشيخ محمد إبراهيم السمالوطى على ، والشيخ يوسف نصر الدجوى ، والشيخ إبراهيم بصيلة ، والشيخ محمد الأحمدي الظواهرى ، والشيخ مصطفى الهياوى ، والشيخ يوسف شلبى الشبراخيمى ، والشيخ محمد سبيع الذهبى ، والشيخ محمد حمودة ، والشيخ أحمد الدلبشانى والشيخ حسين والى ، والشيخ محمد الحلبي ، والشيخ سيد على المرصفي .

نظرت فى التهم الموجهة إلى الشيخ على عبدالرازق أحد علماء الجامع الأزهر ، والقاضى الشرعى بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية التى تضمنها كتابه «الإسلام وأصول الحكم» وأعلنت له فى يوم الأربعاء ٨ من المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (٢٩ يولييه ١٩٢٥) .

وقد قام بعمل السكرتارية لهذه الهيئة محمد قدرى أفندى رئيس أقلام السكرتارية العامة لمجلس الأزهر الأعلى والمعاهد الدينية وعلى أحمد عزت أفندى الكاتب الأول للجامع الأزهر والمنتدب بالإدارة العامة للمعاهد الدينية .

## الوقائع

نشر باسم الشيخ على عبدالرازق أحد علماء الجامع الأزهر والقاضى الشرعى بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية الكتاب المسمى «الإسلام وأصول الحكم» فقدمت إلى مشيخة الجامع الأزهر عرائض وقع عليها جم غفير من العلماء فى تواريخ ٢٣ من ذى القعدة وأول وثامن ذى الحجة سنة ١٣٤٣ هـ (١٥ و ٢٣ و ٣٠ يونيو سنة ١٩٢٥ م) وقد تضمنت أن الكتاب المذكور يحوى أموراً مخالفة للدين ولنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة . منها :

١ - جعل الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة لاعلاقة لها بالحكم والتنفيذ فى أمور الدنيا .

٢ - وأن الدين لا يمنع من أن جهاد النبى ﷺ كان فى سبيل الملك لافى سبيل الدين ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين .

٣ - وأن نظام الحكم فى عهد النبى ﷺ كان موضوع غموض أو إبهام أو اضطراب أو نقص وموجباً للحيرة .

٤ - وأن مهمة النبى ﷺ كانت بلاغاً للشريعة مجرداً عن الحكم والتنفيذ .

٥ - وإنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام وعلى أنه لا بد للأمة ممن يقوم بأمرها فى الدين والدنيا .

٦ - وإنكار أن القضاء وظيفة شرعية .

٧ - وأن حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده - رضى الله عنهم - كانت لادينية .

وقرر حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد أبى الفضل شيخ الجامع الأزهر بناء على ذلك اجتماع هيئة كبار العلماء بصفة تأديبية فى يوم الأربعاء ١٥ من المحرم سنة ١٣٤٤ هـ ( ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ م) الساعة العاشرة صباحاً فى دار الإدارة العامة. للمعاهد الدينية وأعلن ذلك للشيخ على عبدالرازق فى يوم الأربعاء ٨ من المحرم سنة ١٣٤٤ هـ ( ٢٩ يوليه سنة ١٩٢٥ م) وكُلف الحضور أمام الهيئة المذكورة فى التاريخ والمكان المذكورين .

وفى التاريخ المذكور اجتمعت الهيئة برياسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد أبى الفضل-شيخ الجامع الأزهر- ، وحضور ثلاثة وعشرين عالماً من هيئة كبار العلماء « وهم المذكورة أسماؤهم أولاً عدداً فضيلة الأستاذ الشيخ «دسوقى العربى» ولم يحضر الشيخ على عبدالرازق وإنما أرسل خطاباً مؤرخاً فى ١٤ من المحرم سنة ١٣٤٤ هـ يطلب فيه إعطائه فرصة طويلة تكفى لإعداد ما يلزم للمناقشة ، وقد عرض الخطاب على الهيئة فى هذه الجلسة فقررت تأجيل النظر فى الموضوع إلى يوم الأربعاء ٢٢ من المحرم سنة ١٣٤٤ هـ ( ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ م) الساعة العاشرة صباحاً فى

دار الإدارة العامة للمعاهد الدينية وأعلن ذلك للشيخ على عبدالرازق في يوم الأربعاء ١٥ من المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ م) .

وفي التاريخ المذكور اجتمعت الهيئة برياسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد أبى الفضل-شيخ الجامع الأزهر- وحضور أربعة وعشرين عالماً من هيئة كبار العلماء (وهم المذكورة أسماؤهم أولاً) وقد حضر الشيخ على عبدالرازق أمام هذه الهيئة وسُئِلَ عن كتابه «الإسلام وأصول الحكم» المشار إليه فاعترف بصدوره منه ، ثم تليت عليه التهم الموجهة إليه ومأخذها من كتابه ، وقبل إجابته عنها وجه دعواً فرعياً وهو : أنه لا يعتبر نفسه أمام هيئة تأديبية ، وطلب ألا تعتبر الهيئة حضوره أمامها اعترافاً منه بأن لها حقاً قانونياً .

فبعد المداولة القانونية في هذا الدفع قررت الهيئة رفضه اعتماداً على أنها إنما تنفذ حقاً خوله إياها القانون ، وهى : المادة الأولى بعد المائة من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية رقم ١٠ لسنة ١٩١١ م .

ثم دعى الشيخ على عبدالرازق أمام هذه الهيئة فأعلن له حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الرئيس رفض دفعه طبقاً للمادة

المذكورة . فطلب الشيخ على عبدالرازق أن تسمع له الهيئة مذكرة  
أعدها للدفاع عن التهم الموجهة إليه . فأذن له حضرة صاحب  
الفضيلة الأستاذ الأكبر الرئيس أن يتلوها فتلاها ، وبعد الفراغ من  
تلاوتها وتوقيعه على كل ورقة منها أخذت منه وحفظت في إضمامة  
الجلسة ثم انصرف .



## هيئة كبار العلماء

بعد الاطلاع على كتاب «الإسلام وأصول الحكم» المطبوع في مطبعة مصر الطبعة الأولى سنة ١٣٤٣ هـ الموافقة سنة ١٩٢٥ م السابق الذكر ، والعلم بما تضمنه من الأمور المخالفة للدين ولتنصوص القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وإجماع الأمة ، وسماع ماجاء في مذكرة دفاع الشيخ على عبدالرازق عن التهم الموجهة إليه .

وبعد الاطلاع على المادة الأولى بعد المائة من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية رقم ١٠ لسنة ١٩١١ م وعلى المادة الرابعة من هذا القانون .

وبعد المداولة القانونية رأَت هيئة كبار العلماء ما يلي :

### ١ - دعوى أن الشريعة الإسلامية روحية محضة

من حيث أن الشيخ «عليا» جعل الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا ؛ فقد قال : في ص ٧٨ و ٧٩ «والدنيا من أولها لآخرها وجميع ما فيها من أغراض وغايات أهون عند الله من أن يقيم على تدبيرها غير ماركب فينا من عقول ، وحباننا من عواطف وشهوات ، وعلمنا من أسماء ومسميات هي أهون عند الله تعالى من أن يبعث لها رسولاً وأهون عند رسل الله تعالى من أن يشغلوا بها وينصبوا لتدبيرها» .

وقال : في ص ٨٥ « إن كل ما جاء به الإسلام من عقائد ومعاملات وآداب وعقوبات ، فإنما هو شرع ديني خالص لله تعالى ولمصلحة البشر الدينية لاغير ، وسيان بعد ذلك أن تتضح لنا تلك المصالح الدينية أم تخفى علينا ؟ وسيان أن يكون منها للبشر مصلحة مدنية أم لا ؟ فذلك ما لا ينظر الشرع السماوي إليه ولا ينظر إليه الرسول » .

الدين الإسلامي بإجماع المسلمين ما جاء به النبي ﷺ من عقائد وعبادات ومعاملات لإصلاح أمور الدنيا والآخرة .

إن كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ كلاهما مشتمل على أحكام كثيرة في أمور الدنيا وأحكام كثيرة في أمور الآخرة .

والشيخ علي في ص ٧٨ و ٧٩ زعم أن أمور الدنيا قد تركها الله ورسوله ﷺ تتحكم فيها عواطف الناس وشهواتهم ، وفي ص ٨٥ زعم أن ما جاء به الإسلام إنما هو المصلحة الأخروية لاغير وأما المصلحة المدنية أو المصلحة الدنيوية فذلك مما لا ينظر الشرع السماوي إليه ولا ينظر إليه الرسول .

وواضح من كلامه أن الشريعة الإسلامية عنده شريعة روحية محضة جاءت لتنظيم العلاقة بين الإنسان وربّه فقط ، أما بين الإنسان من المعاملات الدنيوية وتدير الشؤون العامة فلا شأن للشريعة به وليس من مقاصدها .

وهل في استطاعة الشيخ على أن يشطر الدين الإسلامي شطرين  
ويُلغى منه شطر الأحكام المتعلقة بأمور الدنيا ، ويضرب آيات  
الكتاب العزيز وسنة رسول الله ﷺ عرض الحائط !؟

وقد قال الشيخ على في دفاعه : إنه لم يقل ذلك مطلقاً لا في  
الكتاب ولا في غير الكتاب ولا قال قولاً يشبهه أو يدانيه ، وقد  
علمت أن ذلك واضح في كلامه الذي نقلناه لك وقد ذكر مثله في  
مذكرة دفاعه .

وقال في دفاعه أيضاً: (إن النبي ﷺ قد جاء بقواعد وآداب  
وشرائع عامة وكان فيها ما يمس إلى حد  
كبير أكثر مظاهر الحياة في الأمم ؛ فكان فيها : بعض أنظمة  
للعقوبات ، للجيش والجهاد ، وللبيع والمداينة ؛ والرهن ، والآداب  
الجلوس ، والملثى ، والحديث ، إلخ ص ٨٤) .

غير أنه قال عقب ذلك ص ٨٤ أيضاً: (ولكنك إذا تأملت  
وجدت أن كل ما شرعه الإسلام وأخذ به النبي ﷺ والمسلمين من  
أنظمة وقواعد وآداب لم يكن في شيء كثير ولا قليل من أساليب  
الحكم .. إلى آخره) فأحر كلامه في الصفحة المذكورة يهدم كلامه  
ولا ينفعه ركونه إلى حديث « لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح  
بعوضة لما متع الكافر منها بشربة ماء» وحديث « أنتم أعلم بأمور  
دنياكم» لأن الحديث الأول ضعيف لا يصلح حجة ، وهو على فرض

صحته وارد في معرض التزهيد في الدنيا وعدم الإفراط في طلبها وليس معناه كما يزعم الشيخ على أن نترك الناس فوضى تتحكم فيهم العواطف والشهوات ، ليس لهم حدود يقفون عندها ، ولا معالم ينتهون إليها .

ولو لم يكن معناه كما ذكرنا لهدم آيات الأحكام المتعلقة بأمور الدنيا وصادم آيات كثيرة كقوله تعالى :

﴿ وَأَتَّبِعْ فِيمَا أَتَىكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾

[ القصص : ٧٧ ]

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾

[ الأعراف : ٣٢ ]

وقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾

[ المائدة : ٨٧ ]

ولأن الحديث الثاني وارد في تأبير النخل وتلقيحه ويجرى فيما يشبه ذلك من شئون الزراعة وغيرها من الأمور التي لم تجيء الشريعة بتعليمها ، وإنما تجيء لبيان أحكامها من حل وحرمة وصحة وفساد ونحو ذلك . يعلم ذلك من له صلة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وهل يجترىء الشيخ على أن يسلم الأحكام المتعلقة بأمر الدنيا من الدين ويترك الناس لأهوائهم ويقول : « إن ذلك من الأغراض الدنيوية التي أنكر النبي ﷺ أن يكون له فيها حكم وتدبير » ويدعى على النبي ﷺ هذه الدعوى !؟

وهل يرى الشيخ على أن تدبير أمور الدنيا وسياسة الناس أهون عند الله من مشية يقول الله في شأنها :

﴿ وَلَا تَمْسُ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ﴾ [الإسراء : ٣٧]

وأهون عند الله من شيء من المال يقول الله في شأنه :

﴿ وَلَا تَتُوتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ [النساء : ٥]

ويقول أيضاً :

﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾

[الإسراء : ٢٩]

وأهون عند الله من صاع شعير أو رطل ملح يقول الله في شأنهما :

﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ ﴾

[الشعراء : ١٨١ ، ١٨٢]

الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾

وماذا يعمل الشيخ على في مثل قوله تعالى :

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾

[النساء : ١٠٥]

وقوله تعالى :

﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة : ٤٩]

وقوله تعالى :

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ  
النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء ٥٨]

وقوله تعالى :

﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ  
بِحُرَّةٍ عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء : ٢٩]

وقوله تعالى في شأن الزوجين :

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمَا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ  
يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء : ٣٥]

وقوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا  
وَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور : ٢٧]

وماذا يعمل الشيخ على فيما رواه البخارى ومسلم في صحيحهما : أن ابنة النضر ، أخت الربيع ، لطمت جارية فكسرت سنها ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فأمر بالقصاص . فقالت أم الربيع : يارسول الله ، أتقتص من فلانة ؟ لا والله ! فقال رسول الله ﷺ

« سبحان الله . يأم الربيع !! كتاب الله القضاص » ومثل ما رواه البخارى فى صحيحه عن جابر بن عبدالله - رضى الله عنهما - أنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وضرفت الطرق فلا شفعة . وما رواه أيضا عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه قال : « قضى النبى ﷺ إذا تشاجروا فى الطريق بسبعة أذرع » . وما رواه مسلم فى صحيحه عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد .

## ٢ - دعوى أن جهاده ﷺ كان فى سبيل الملك لا فى سبيل الدين

ومن حيث أنه زعم أن الدين لا يمنع من أن جهاد النبى ﷺ كان فى سبيل الملك لا فى سبيل الدين ، ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين . فقد قال فى ص ٥٢ : « وظاهر أول وهلة أن الجهاد لا يكون لمجرد الدعوة إلى الدين ، ولا لحمل الناس على الإيمان بالله ورسوله » .

ثم قال فى ص ٥٣ : « وإذا كان النبى ﷺ قد لجأ إلى القوة والرهبة فذلك لا يكون فى سبيل الدعوة إلى الدين ، وإبلاغ رسالته إلى العالمين ، وما يكون لنا أن نفهم إلا أنه كان فى سبيل الملك !! » . فالشيخ على فى كلامه هذا يقطع بأن جهاد النبى ﷺ كان فى سبيل الملك لا فى سبيل الدين ، ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين !!

وفي كلامه الذى سنذكره زعم أن الدين لا يمنع من أن جهاده ﷺ كان في سبيل الملك .

فقد قال في ص ٥٤ (قلنا إن الجهاد كان آية من آيات الدولة الإسلامية ، ومثلاً من أمثلة الشئون الملكية ، وإليك مثلاً آخر : كان في زمن النبي ﷺ عمل كبير متعلق بالشئون المالية من حيث الإيرادات والمصروفات ، ومن حيث جمع المال من جهاته العديدة ( الزكاة والجزية والغنائم إلخ ... ) ومن حيث توزيع ذلك كله بين مصارفه ، وكان له ﷺ سعاة وجباة يتولون ذلك له ، ولاشك أن تدبير المال عمل ملكى ، بل هو أهم مقومات الحكومات ) .

ثم قال في ص ٥٥ : «إذا ترجح عند بعض الناظرين اعتبار تلك الأمثلة واطمأن إلى الحكم بأنه ﷺ كان رسولاً وملكاً ، فسوف يعترضه حينئذ بحث آخر جدير بالتفكير ، فهل كان تأسيسه ﷺ للمملكة الإسلامية وتصرفه في ذلك الجانب شيئاً خارجاً عن حدود رسالته ﷺ أم كان جزءاً مما بعثه الله له وأوحى به إليه ؟ فأما أن المملكة النبوية عمل منفصل عن دعوة الإسلام وخارج عن حدود الرسالة ، فذلك رأى لا نعرف في مذاهب المسلمين ما يشاكله ولا نذكر في كلامهم ما يدل عليه ، وهو على ذلك رأى صالح لأن يذهب إليه ، ولا نرى القول به يكون كفراً ولا إلهاداً ، وربما كان محمولاً على هذا المذهب ما يراه بعض الفرق الإسلامية من إنكار الخلافة في الإسلام مرة واحدة . ولا يهولنك



أن تسمع أن للنبي ﷺ عملاً كهذا خارجاً عن وظيفة الرسالة ، وأن ملكه الذى شيده هو من قبيل ذلك العمل الدنيوى الذى لاعلاقة له بالرسالة ، فذلك قول إن أنكرته الأذن لأن التشدد به غير مألوف فى لغة المسلمين ، فقواعد الإسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي ﷺ كل ذلك لا يصادم رأياً كهذا ولا يستفظعه ، بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسنداً ولكنه على كل حال رأى نراه بعيداً .

فالشيخ على أخذ من ص ٤٥ يقول : (إن الجهاد كان مثلاً من أمثلة الشئون الملكية فهو إذن فى سبيل الملك لافى سبيل الدين) ، وأخذنا من ص ٥٥ يقول : (وهو على ذلك رأى صالح لأن يذهب إليه ولا نرى القول به يكون كضراً ولا إلحاداً) ثم قال بعد ذلك : (فقواعد الإسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي ﷺ كل ذلك لا يصادم رأياً كهذا ولا يستفظعه بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسنداً ولكنه على كل حال رأى نراه بعيداً) .

نعلم من كلامه هذا أن الدين لا يمنع من أن جهاد النبي ﷺ كان فى سبيل الملك لافى سبيل الدين ، ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين وهذا أقل ما يؤخذ عليه فى مجموعة نصوصه .

على أنه لم يقف عند هذا الحد ، بل كما جوز أن يكون الجهاد فى سبيل الملك ، من الشئون الملكية جوز أن تكون الزكاة والجزية والغنائم ونحو

ذلك في سبيل الملك أيضا وجعل كل ذلك على هذا خارجاً عن حدود رسالة النبي ﷺ لم ينزل به وحى ولم يأمر به الله تعالى .

ومن حيث أن دفاع الشيخ على بقوله : «إننا قد استقصينا الكتاب أيضاً فلم نجد ذلك القول فيه ، وربما كان استنتاجاً لم ننتد إلى مقدماته» غير صحيح ، لأن ما اتهم به تجده صريحاً في ص ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، وفي ص ٥٥ . حيث يقول : «وهو على ذلك رأى صالح لأن يذهب إليه ، ولانرى القول به يكون كفوراً ولا إلحاداً ، حيث يقول بعد ذلك :

«فقواعد الإسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي ﷺ كل ذلك لا يصادم رأياً كهذا ولا يستفظعه ، بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسنداً» .

ومن حيث إن دفاع الشيخ على بقوله : «إنه رأى من الأراء لم نرض به ومذهب رفضنا آخر الأمر أن نذهب إليه» غير مطابق للواقع لأنه قال : «وهو على ذلك رأى صالح لأن يذهب إليه إلى آخره» وقوله بعد ذلك : «ولكنه على كل حال رأى نراه بعيداً» لا ينفعه فإنه مع قوله : وهو على ذلك رأى صالح لأن يذهب إليه ، إلى آخره ، أسلوب تجويز لآسلوب رفض . يعرف ذلك من له إلمام بالمنطق وأساليب الكلام .

وقال الشيخ على في دفاعه بعد ذلك : «بل نحن قررنا ضد ذلك

على خط مستقيم ص ٧٠ حيث قلنا : ... « وفي سبيل هذه الوحدة الإسلامية ناضل - عليه السلام - بلسانه وسانه » وقلنا في ص ٧٩ :

« لا يرئسك هذا الذي ترى أحيانا في سيرة النبي » ويبدو لك كأنه عمل حكومي ، ومظهر للملك والدولة ، فإنك إذا تأملت لم تجده كذلك ، بل هو لم يكن إلا وسيلة من الوسائل التي كان عليه صلى الله عليه أن يلجأ إليها تثبيتا للدين وتأييدا للدعوة وليس عجيبا أن يكون الجهاد من تلكم الوسائل .

ودفاعه هذا لا يجدى فإنه زعم أن ماقاله هنا ضد ما اتهم به والواقع أنه ليس ضدا لأنه ساقه محتملا أن نضاله وجهاده - عليه الصلاة والسلام - مما خرج عن حدود رسالته صلى الله عليه وأن يكون جزءاً مما بعثه الله له وأوحى به إليه على الرأيين اللذين قررهما الشيخ على فالتهمة الموجهة إليه باقية .

والشيخ على بذلك لا يمنع أن يصادم صريح آيات الكتاب العزيز ، فضلا عن صريح الأحاديث الصحيحة المعروفة ، ولا يمنع أن ينكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة .

قال الله تعالى :

[ النساء : ٨٤ ] ،

﴿ افْقَتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

وقال الله تعالى :

﴿ فَلْيَقْبَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ، ﴾

[ النساء : ٧٤ ] ،

وقال تعالى :

﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [ البقرة : ١٩٣ ]

وقال تعالى :

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾

[ البقرة : ٣٤ ، ٨٣ ، ١١٠ . النساء : ٧٧ . النور : ٥٦ . المزمل :

[ ٢٠

وقال تعالى :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [ التوبة : ١٠٣ ]

وقال تعالى في بيان مصارف الزكاة :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ

لُدُونِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [ التوبة : ٦٠ ]

وقال تعالى :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ

اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يُدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى

يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ [ التوبة : ٢٩ ]

وقال تعالى :

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ نِصْفَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ  
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [ الأنفال : ٤١ ] .

### ٣ - دعوى أن نظام الحكم في عهد النبي ﷺ كان موضع غموض أو اضطراب أو نقص

ومن حيث أنه رغم أن نظام الحكم في عهد النبي ﷺ كان موضع غموض أو إبهام أو اضطراب أو نقص وموجبا للحيرة . فقد قال في ص ٤٠ : «لاحظنا أن حال القضاء زمن النبي ﷺ غامضة ومبهمة من كل جانب» .

وقال في ص ٤٦ : (كلما أمعنا تفكيراً في حال القضاء في زمن النبي ﷺ وفي حال غير القضاء أيضا من أعمال الحكم وأنواع الولاية وجدنا إبهاماً في البحث يتزايد وخفاء في الأمر يشتد ، ثم لاتزال حيرة الفكر تنقلنا من لبس إلى لبس وتردنا من بحث إلى بحث إلى أن ينتهي النظر بنا إلى غاية ذلك المجال المشتبه الحائر) .

وقال في ص ٥٧ : «إذا كان رسول الله ﷺ قد أسس دولة سياسية ، أو شرع في تأسيسها ، فلماذا خلت دولته إذن من كثير من أركان الدولة ودعائم الحكم ؟ ولماذا لم يعرف نظامه في تعيين القضاة والولاية ؟ ولماذا لم يتحدث إلى رعيته في نظام الملك وفي قواعد

الشورى ؟ ولماذا ترك العلماء في حيرة واضطراب من أمر النظام الحكومي في زمنه ، ولماذا ولماذا ؟ نريد أن نعرف، منشأ ذلك يبدو للناظر كأنه إبهام أو اضطراب أو نقص أو ماشئت فسمه في بناء الحكومة أيام النبي ﷺ وكيف كان ذلك وما سره ؟! » .

وهذا تصریح من الشيخ على بما يثبت التهمة .

وإذا كان قد اعترف ببعض أنظمة للحكم في الشريعة الإسلامية فإنه نقض الاعتراف وقرر أن هذه الأنظمة ملحقة بالعدم .

قال في ص ٨٤ : (ربما أمكن أن يقال أن تلك القواعد والآداب والشرائع التي جاء بها النبي ﷺ للأمم العربية ولغير الأمم العربية أيضاً كانت كثيرة وكان فيها ما يمس إلى حد كبير أكثر مظاهر الحياة في الأمم فكان فيها بعض أنظمة للعقوبات ، للجيش والجهاد ، وللبيع والمدائنة، والرهن ، والآداب الجلوس، والمشى والحديث وكثير غير ذلك) .

ثم قال : (ولكنك إذا تأملت وجدت أن كل ما شرعه الإسلام وأخذ به النبي المسلمین من أنظمة وقواعد ، وآداب لم يكن في شيء كثير ولا قليل من أساليب الحكم السياسي ولا من أنظمة الدولة المدنية ، وهو بعد إذا جمعته لم يبلغ أن يكون جزءاً يسيراً مما يلزم لدولة مدنية من أصول سياسية للقوانين) .

ومن حيث إنه قال في دفاعه : إنه ساق ذلك مساق الاعتراض على من يقول إن النبي ﷺ كان صاحب حكومة ، وأنه أخذ في رد

الاعتراض عقب توجيهه ، ولكنه رد الاعتراض بجوابين لم يرفض واحداً منهما ص ٥٩ و ٦٣ فالتهمة باقية .

وقد رضى لنفسه بعد ذلك منهما هو قوله : « إنما كانت ولاية محمد ﷺ على المؤمنين ولاية الرسالة غير مشوبة بشيء من الحكم » ص ٨٠ وهذه هي الطريقة الخطيرة التي خرج إليها ، وهي أنه جرد النبي ﷺ من الحكم ، وقال : « رسالة لاحكم ، ودين لادولة » . وما زعمه الشيخ على مصادم لصريح القرآن الكريم ، فقد قال الله تعالى :

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ ﴾  
[النساء : ١٠٥]

وقال تعالى :

﴿ وَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾  
[النحل : ٨٩]

وقال تعالى :

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾  
[النحل : ٤٤]

وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾  
[النساء : ٥٩]

ومعلوم أن الرد إلى الله بالرجوع إلى كتابه العزيز ، والرد إلى الرسول بالرجوع إلى سنته ﷺ . قال تعالى

﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُكُمْ ، عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾

[المائدة : ٣ ] .

والدين عند المسلمين ماجاء به محمد ﷺ من عند الله في معاملة الخالق والمخلوق .

#### ٤ - دعوى أن مهمة النبي ﷺ كانت بلاغاً للشريعة مجرداً عن الحكم والتفديد

ومن حيث إنه زعم أن مهمة النبي ﷺ كانت بلاغاً للشريعة مجرداً عن الحكم والتنفيذ فقد قال الشيخ علي في ص ٧١ ظواهر القرآن المجيد تؤيد القول بأن النبي ﷺ لم يكن له شأن في الملك السياسي ، وآياته متضافرة على أن عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معاني السلطان .

ثم عاد فأكد ذلك فقال ص ٧٣ : «القرآن صريح في أن محمداً ﷺ لم يكن من عمله شيء غير إبلاغ رسالة الله تعالى إلى الناس ، وأنه لم يكلف شيئاً غير ذلك الإبلاغ ، وليس عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه» .



ولو كان الأمر كما زعم هو لكان ذلك رفضاً لجميع آيات الأحكام  
الكثيرة في القرآن الكريم ، ودون ذلك خرط القتاد .

وقد قال الشيخ علي في دفاعه : أنه قرر في مكان آخر من الكتاب  
بصراحة لا مواربة فيها أن للنبي ﷺ سلطاناً عاماً وأنه ناضل في سبيل  
الدعوة بلسانه وسانه .

وهذا دفاع لا يجدي إذ لو كان معنى ذلك الذي قرره في ص ٦٦  
و ٧٠ كما أشار إليه أن عمل رسول الله ﷺ السماوى يتجاوز حدود  
البلاغ المجرد عن كل معاني السلطان ، لما كان سائغاً أن يقول بعد ذلك  
في ص ٧١ أن آيات الكتاب متضافرة على أن عمله السماوى لم يتجاوز  
حدود البلاغ المجرد من كل معاني السلطان ، وأن يقول بعد ذلك في  
ص ٧٣ أن القرآن صريح في أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يكن معه  
شئ غير بلاغ رسالة الله إلى الناس ولم يكلف شيئاً غير ذلك الإبلاغ  
وليس عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه .

والواقع أن السلطان الذى أثبتته إنما هو السلطان الروحى ، كما  
صرح به في مذكرة دفاعه ، حيث قال فيها: «إن رسول الله ﷺ  
يستولى على كل ذلك السلطان لا من طريق القوة المادية وإخضاع  
الجسم ، كما هو شأن الملوك والحكام ولكن من طريق الإيمان به إيماناً  
قلبياً والخضوع له خضوعاً روحياً» فكان دفاعه إثباتاً للتمهة لا نفياً لها .

على أنه قد نسب في ص ٦٥ و ٦٦ السلطان إلى عوامل أخرى من نحو الكمال الخلقى والتميز الاجتماعي ، لا إلى وحى الله وآيات كتابه الكريم ، كما أنه جعل الجهاد في موضع آخر من كتابه وسيلة كان على النبي ﷺ أن يلجأ إليها لتأييد الدعوة ولم ينسبه إلى وحى الله وأمره !!

وكلام الشيخ على مخالف لصريح كتاب الله تعالى الذى يرد عليه زعمه ويثبت أن مهتته ﷺ تجاوزت البلاغ إلى غيره من الحكم والتنفيذ ، فقد قال الله تعالى :

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبْنَا اللَّهُ ﴾  
 ( النساء : ١٠٥ )

وقال تعالى :  
 ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾  
 ( المائدة : ٤٩ )

وقال تعالى :  
 ﴿ وَقُلْ عَمَانْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمَرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ ﴾  
 ( الشورى : ١٥ )

وقال تعالى :

﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ  
كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾  
( الأنفال : ٣٩ )

وقال تعالى :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ  
لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ  
اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا  
الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾  
( التوبة : ٢٩ )

وقال تعالى :

﴿ أَفَقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾  
( النساء : ٨٤ )

وقال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾  
( الأنفال : ٦٥ )

وقال تعالى :

﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾  
( الأنفال : ٦١ )

﴿وَأَن طَائِفَانِ

وقال تعالى :

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْسَطُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغْت إِحْدَهُمَا  
عَلَى الْأُخْرَى فَقْتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ تَ

فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١٠٧﴾

وكلام الشيخ على مخالف أيضاً لصريح السنة الصحيحة ، فقد روى البخارى فى صحيحه أنه ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام » ، وروى عن أبى سلمة عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه أتى النبى ﷺ رجل قد شرب فقال : اضربوه . وروى عن عائشة - رضى الله عنها - أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت ، وقالوا : من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترىء عليه إلا أسامة . حب رسول الله ﷺ فكلم رسول الله ﷺ فقال : « أتشفع فى حد من حدود الله ؟ » ثم قام فخطب فقال : « يا أيها الناس .. إنما أضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد . وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » .

فهل يجوز أن يقال بعد ذلك فى محمد ﷺ أن عمله السماوى لم يتجاوز حدود البلاغ الجرد من كل معانى السلطان ، وإنه لم يكلف أن يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه !؟

وهل يجوز أن يقال بعد ذلك في القرآن الكريم أنه صريح في أنه صلى الله عليه لم يكن في عمله شيء غير إبلاغ رسالة الله إلى الناس وليس عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه؟!

## ٥ - إنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام

ومن حيث أنكر إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام . وعلى أنه لا بد للأمة ممن يقوم بأمرها في الدين والدنيا . فقد قال في ص ٢٢ : « أما دعوى الإجماع في هذه المسألة - وجوب نصب الإمام - فلا نجد مسوغاً لقبولها على أى حال ، ومحال إذا طالبناهم بالدليل أن يظفروا بدليل على أننا مثبتون لك فيما يلي أن دعوى الإجماع هنا غير صحيحة ولا مسموعة سواء أرادوا بها إجماع الصحابة وحدهم أم الصحابة والتابعين أم علماء المسلمين أم المسلمين كلهم بعد أن نعهد لهذا تمهيداً » .

ادعى الشيخ «على» في ذلك التمهيد أن حظ العلوم السياسية في العصر الإسلامى كان سيئاً على الرغم من توافر الدواعى التى تحمل على البحث فيها وأهمها أن مقام الخلافة منذ زمن الخليفة الأول كان عرضة للخارجين عليه ، غير أن حركة المعارضة كانت تضعف وتقوى ، ثم ساق بعض أمثلة يؤيد بها ما يدعيه من أن الخلافة كانت قائمة على السيف والقوة لاعلى البيعة والرضا .

ولو سلم للشيخ ذلك جدلاً لما تم له ما يزعّمه من إنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب إمام للمسلمين ، فإن إجماعهم على ذلك شيء وإجماعهم على بيعة إمام معين شيء آخر ، واختلافهم في بيعة إمام معين لا يقدح في اتفاقهم على وجوب نصب الإمام ، أى إمام كان ، وقد ثبت إجماع المسلمين على امتناع خلو الوقت من إمام ، ونقل إلينا ذلك بطريق التواتر ، فلا سبيل إلى الإنكار .

وقد اعترف الشيخ «علي» في دفاعه بأنه ينكر الإجماع على وجوب نصب الإمام بالمعنى الذى ذكره الفقهاء ، وقال عن نفسه : إنه يقف في ذلك في صف جماعة غير قليلة من أهل القبلة ( يعنى بعض الخوارج والأصم ) وهو دفاع لا يبرئه من أنه خرج على الإجماع المتواتر عند المسلمين وحسبه في بدعته أنه في صف الخوارج لا في صف جماهير المسلمين !! وهل وقوفه في صف الخوارج الذين خالفوا الإجماع بعد انعقاده يسوغ له أن يخرج على إجماع المسلمين ؟

قال في «المواقف» وشرحه : تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي ﷺ على امتناع خلو الوقت من خليفة وإمام ، حتى قال أبو بكر رضى الله عنه في خطبته المشهورة حين وفاته عليه السلام : «ألا إن محمداً قد مات ، ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به» فبادر الكل إلى قبوله ولم يقل أحد لا حاجة إلى ذلك بل اتفقوا عليه وقالوا ننظر في هذا الأمر وبكروا إلى سقيفة بنى ساعدة وتركوا له أهم الأشياء وهو

دفن رسول الله ﷺ . واختلافهم في هذا التعيين لا يقدر في ذلك الاتفاق ولم يزل الناس على ذلك في كل عصر إلى زمننا هذا من نصب إمام متبع في كل عصر .

وقد روى مسلم في صحيحه حديث حذيفة وقد جاء فيه أن النبي ﷺ قال : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » قلت فإن لم يكن لهم إمام . قال : « فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت » وروى مسلم أيضاً أن النبي ﷺ قال : « من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » وروى مسلم أيضاً عن رسول الله ﷺ قال : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وأنه لا نبي بعدى وستكون خلفاء فتكثر » قالوا فما تأمرنا ؟ قال : « فويبعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم » ، وروى مسلم أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر وإن يأمر بغيره كان عليه منه » .

## ٦ - إنكار أن القضاء وظيفة شرعية

ومن حيث أنه أنكر أن القضاء وظيفة شرعية فقد قال في ص ١٠٣ : ( والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية ، كلا ولا

القضاء ولا غيرها من وظائف الحكم ومراكز الدولة وإنما تلك كلها خطط سياسية صرفة لا شأن للدين بها ، فهو لم يعرفها ولم ينكرها ولا أمر بها ولا نهى عنها ، وإنما تركها لنا لنرجع فيها إلى أحكام العقل وتجارب الأمم وقواعد السياسة ) .

وكلام الشيخ «على» في دفاعه يقضى بأن الذين ذهبوا إلى أن القضاء وظيفة شرعية جعلوه متفرعاً عن الخلافة ، فمن أنكر الخلافة أنكر القضاء .

وكلامه غير صحيح ، فالقضاء ثابت في الدين على كل تقدير تمسكاً بالأدلة الشرعية التي لا يستطيع نقضها . وقد ذكرنا فيما تقدم كثيراً من الآيات والأحاديث في الحكم والقضاء ، وسنذكر شيئاً من ذلك فيما يأتي :

وقال الشيخ «على» في دفاعه ( إن الذى أنكر أنه خطة شرعية إنما هو جعل القضاء وظيفة معينة من وظائف الحكم ومراكز الدولة واتخاذها مقاماً ذا أنظمة معينة وأساليب خاصة ) .

وهو دفاع غير صحيح ، فإن عبارته في ص ١٠٣ فيها إنكار أن القضاء نفسه خطة دينية ، وقد زعم أنه خطة سياسية صرفة لا شأن للدين فيها .

وقد نقل عن ميزان الشعراني في دفاعه : ( أن الإمام أحمد في أظهر



رواياته يرى أنه - أى القضاء - ليس من فروض الكفايات ، ولا يجب على من-تعين له الدخول فيه وإن لم يوجد غيره ( .

وهذا دفاع عن القضاء نفسه ، وبذلك يتبين أيضاً أنه قد أنكر أن القضاء نفسه وظيفة . وبذلك تبين أيضاً أنه قد أنكر أن القضاء نفسه وظيفة شرعية لا جعل القضاء وظيفة معينة من وظائف الحكم ومراكز الدولة واتخاذها مقاماً ذا أنظمة معينة وأساليب خاصة ، فلزمته التهمة .

وأستناده إلى ما نقله الشعراني في ميزانه عن الإمام أحمد استناد لا ينفعه فإن الذى حرر من ميزان الشعراني إنما هو إلى باب ما يحرم من النكاح ، وقد ذكر ذلك الشعراني نفسه في ص ٨ من الجزء الأول من الميزان . وكتاب الأفضية واقع بعد ذلك بسبعة عشر كتاباً : فكتاب الأفضية في ميزان الشعراني لم يجرر حتى يكون ما فيه مستنداً صحيحاً .

وقال صاحب الإشاعة في أشراط الساعة : إن الشعراني لم يجرر ميزانه في حياته ، وأنه قال : لأحل لأحد أن يروى هذا الكتاب عنى حتى نعرضه على علماء المسلمين ويجيزوا ما فيه . انتهى كلامه .

والمعروف في كتب الحنابلة أن القضاء من فروض الكفايات راجع ص ٢٥٨ من الجزء الرابع من المنتهى ، وص ٩٦٧ من الإقناع وص ٥٨٠ من المقنع ، وقد ذكر محشيه عند قوله ( وهو فرض كفاية ) أن ذلك هو المذهب وذكر قولاً عن الإمام أحمد بأن القضاء سنة .

فإذا لم يكن القضاء فرض كفاية عند الإمام أحمد فهو سنة عنده  
والمسنون من الخطط الشرعية .

فما زعمه الشيخ «على» من إنكار أن القضاء وظيفة شرعية وخطبة  
دينية باطل ومصادم لآيات الكتاب العزيز قال الله تعالى :

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ  
حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا  
فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ٥٨ ﴾

سُورَةُ التَّيْنَةِ

وقال تعالى :

﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ! عَمَّا  
جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ .

( المائدة : ٤٨ )

وقال تعالى :

﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا  
أَرَبَكَ اللَّهُ ﴾ .

( النساء : ١٠٥ )

وقال تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ  
النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ .

( النساء : ٥٨ )

## ٧ - دعوى أن حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين كانت لادينية

ومن حيث إنه يزعم أن حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده رضى الله عنهم كانت لادينية فقد قال في ص ٩٠ ( طبعى ومعقول إلى درجة البدهة ألا توجد بعد النبي ﷺ زعامة دينية ، وأما الذى يمكن أن يتصور وجوده فإنما هو نوع من الزعامة جديد ليس متصلا بالرسالة ولا قائماً على الدين هو إذن نوع لا دينى ) .

وهذه جرأة لا دينية ، فإن الطبعى والمعقول عند المسلمين إلى درجة البدهة أن زعامة أبي بكر - رضى الله عنه - كانت دينية يعرف ذلك المسلمون سلفهم وخلفهم جيلا بعد جيل ، ولقد كانت زعامته على أساس ( أنه لا بد لهذا الدين ممن يقوم به ) وقد انعقد على ذلك إجماع الصحابة رضى الله عنهم أجمعين كما سبق ودفاع الشيخ «على» بأن الذى يقصده من أن زعامة أبي بكر لا دينية بأنها لا تستند إلى وحى ولا إلى رسالة مضحك موقع فى الأسف فإن أحداً لا يتوهم أن أبا بكر - رضى الله عنه - كان نبياً يوحى إليه حتى يعنى الشيخ على بدفع هذا التوهم :

لقد بايع أبا بكر - رضى الله عنه - جماهير الصحابة من أنصار

ومهاجرين على أنه القائم بأمر الدين في هذه الأمة بعد نبيها محمد ﷺ  
خير قيام ، ومثله في هذا بقية الخلفاء الراشدين .  
وإن ما وصم به الشيخ على أبا بكر رضى الله عنه من أن حكومته  
لادينية لم يقدم على مثله أحد من المسلمين فالله حسبه !!  
ولكن الذى يطعن فى مقام النبوة يسهل عليه كثيراً أن يطعن فى  
مقام أبى بكر وإخوانه الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم أجمعين .

## الخروج على إجماع المسلمين

ومن حيث إنه علاوة على ما ذكر يقف الشيخ على في ص ٣٤ و ٣٥ من المسلمين موقف الطاعن على دليلهم الدينى والخارج على إجماعهم المتواتر الذى انعقد على شكل حكومتهم الدينية أو موقف المجيز للمسلمين إقامة حكومة بلشفية ، وكيف ذلك والدين الإسلامى فى جملته وتفصيله يحارب البلشفية لأن البلشفية فتنة فى الأرض وفساد كبير !؟

لقد وضع الدين الإسلامى أنظمة للموارث يلجأ إليها أحيانا غير المسلمين لما فيها من الرحمة والعدل ، وأوجب على المسلمين مقادير الصدقات تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، وأمر بإقامة الحكومة الدينية العادلة التى تحفظ لكل ذى حق حقه ، ولكل عامل ثمرة عمله ، وجعل للدماء والأعراض والأموال حرمة لا يجوز انتهاكها ، وضرب على أيدي المفسدين فى الأرض ، وحسبنا فى ذلك أن نقول : إن البلشفية تهدم نظام المجتمع الإنسانى وتضيع حكمة الله فى جعل الناس درجات يتفجع بعضهم من بعض قال الله تعالى :

﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾  
( الزخرف : ٣٢ )

ومن حيث إن الشيخ عليا يقول في ص ١٠٣ ( لاشيء في الدين يمنع المسلمين أن يسابقوا الأمم الأخرى في علوم الاجتماع والسياسة كلها ، وأن يهدموا ذلك النظام العتيق الذي ذلوا له واستكانوا إليه ، وأن يبنوا ملكهم ونظام حكومتهم على أحدث ما انتجت العقول البشرية وأمتن ما دلت تجارب الأمم على أنه خير أصول الحكم ) ومعلوم أن أصول الحكم ومصادر التشريع عند المسلمين إنما هي كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين وليس هناك للمسلمين خير منها ، والشيخ على يطلب أن يهدموا ما بنوه على هذه الأصول من نظام حكومتهم ( العتيق ) !! ويطلب إليهم أن يبنوا حكومتهم وشؤونهم الدينية والدنيوية على أصول خير من أصولهم يجدونها عند الأمم غير الإسلامية فكيف يبيح دين الإسلام للمسلمين أن يهدموه ؟

ومن حيث إنه يزعم في ص ٨٣ و ٨٤ أن النبي ﷺ لم يغير شيئا من أساليب الحكم عند أى أمة أو قبيلة في البلاد العربية ، وإنما تركهم وما لهم من فوضى أو نظام !! وهذا طعن صريح على محمد ﷺ بأنه لم يرسل لسعادة الناس في دينهم ودنياهم ، وطعن صريح على كتاب الله تعالى بأنه غير واف بما يلزم في الشؤون الاجتماعية ، وقد قال الله تعالى :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ . ( الأنبياء : ١٠٧ )

وقال تعالى :

﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُمِبَ الَّذِينَ يَنْقُؤْنَ

وَيُؤْتُونَكَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ  
الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ  
وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ  
لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ  
وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ  
وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ الْإِنْجِيلِ  
وقال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي  
وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾  
( المائدة : ٣ )

ومن حيث إنه تبين مما تقدم أن التهم الموجهة إلى الشيخ على  
عبد الرزاق ثابتة عامة وهي مما لا يناسب وصف العالمية وفقاً للمادة  
( ١٠١ ) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ونصها :  
( إذا وقع من أحد العلماء أياً كانت وظيفته أو مهنته ما لا يناسب  
وصف العالمية يحكم عليه من شيخ الجامع الأزهر بإجماع تسعة عشر  
علماً معه من هيئة كبار العلماء المنصوص عليها في الباب السابع من هذا  
القانون بإخراجه من زمرة العلماء ، ولا يقبل الطعن في هذا الحكم .  
ويترتب على الحكم المذكور محو اسم المحكوم عليه من سجلات  
الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى ، وطرده من وظيفته وقطع مرتباته في  
أى جهة كانت ، وعدم أهليته للقيام بأية وظيفة عمومية دينية أو غير  
دينية ) .

## فبناء على هذه الأسباب

حكمتنا نحن شيخ الجامع الأزهر بإجماع أربعة وعشرين عالماً معنا  
من هيئة كبار العلماء بإخراج الشيخ على عبد الرازق أحد علماء الجامع  
الأزهر والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ومؤلف  
كتاب ( الإسلام وأصول الحكم ) من زمرة العلماء .

صدر هذا الحكم بدار الإدارة العامة للمعاهد الدينية في يوم  
الأربعاء ٢٢ من المحرم سنة ١٣٤٤هـ ( ١٢ أغسطس سنة  
١٩٢٥م ) .

شيخ الجامع الأزهر




## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة .....
٩	المدكرة .....
١١	الوقائع .....
١٥	هيئة كبار العلماء .....
١٥	دعوى أن الشريعة الإسلامية روحه محضة .....
٢١	دعوى أن جهاده ﷺ كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين .....
	دعوى أن نظام الحكم في عهد النبي ﷺ كان موضع غموض أو
٢٧	اضطراب أو نقص .....
	دعوى أن مهمة النبي ﷺ كانت بلاغاً للشريعة مجرداً عن
٣٠	الحكم والتنفيذ .....
٣٥	إنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام .....
٣٧	إنكار أن القضاء وظيفة شرعية .....
٤١	دعوى أن حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين كانت لا ديمية .....
٤٣	الخروج على إجماع المسلمين .....
٤٦	الحكم .....

مطابع الأوقست  
بشركة الاعلانات الشرقية





مسجد لادفست  
شركة الامعان ست الشريعة